أحكام
اللّمس في الطّهارة

المقـدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مـن شـرور أنفسـنا، ومـن سـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضـلل فلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صـلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وصـحبه وسـلم تسـليماً كثيراً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[2]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}[3].

أما بـعـد:

فإن التفقه في الدين أمر يجلُّ قدره، ويعظم شأنه، نوه الله تعالى بفضله في محكم تنـزيله، فقال عز وجل: **{فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}**[4] وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرية في التفقه في الدين حيث قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[5] فتبين بذلك ما للفقه في الدين من مكانة ومنزلة مرموقة، فأشرف العلوم علوم أحكام أفعال العباد، إذ الله لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم لتحقيق أسمى الغايات وهي العبادة ولا يتحقق ذلك إلا بالتفقه في الدين ألا وإن من الأمور التي ينبغي للمرء معرفتها وفقهها أحكام اللمس ما تنتقض به الطهارة فلا تصح معه العبادة وما لا تنتقض به، فأحببت أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أبين فيه مباحثه ومسائله وما يتعلق به سائلاً الله عز وجل الإعانة والتوفيق.

خـطـة البحـث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول:

المقدمة:

وتشتمل على الافتتاحية، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد:

ويشتمل على تعريف اللمس والفرق بينه وبين المس ومفهومهما في الكتاب والسنة.

الفصل الأول:

في لمس العورة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في لمس الفرج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في لمس الرجل فرجه.

المطلب الثاني: في لمس فرج الغير.

المطلب الثالث: في لمس المرأة فرجها.

المبحث الثاني: في لمس غير الفرج من العورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في لمس الدبر.

المطلب الثاني: في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث: في لمس فرج البهيمة.

المبحث الثالث: في كيفية اللمس، وفيه ثلاثة مطالب:

---

[1] آية: (102) من سورة آل عمران.

[2] آية: (1) من سورة النساء.

[3] آية: (70) و (71) من سورة الأحزاب.

[4] آية: (122) من سورة التوبة.

[5] أخرجه البخاري 1/25ـ 26 في كتاب العلم باب من يرد اللـه بـه خيـراً يفقهـه مـن حديث معاوية رضي الله عنه.

المطلب الأول: في اللمس ببطن الكف وبظهره.
المطلب الثاني: في اللمس بقصد وبغير قصد.
المطلب الثالث: في اللمس من وراء حائل.
الفصل الثاني:
في لمس غير العورة من البدن، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: في لمس المرأة والرجل، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: في لمس الرجل للمرأة والمراة للرجل.
المطلب الثاني: في لمس الأمرد.
المطلب الثالث: في لمس الرجل للرجل.
المطلب الرابع: في لمس المرأة للمرأة.
المبحث الثاني: في لمس المحارم والصغير وما اتصل بالجسم ووضوء الملموس، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في لمس المحارم والصغيرة.
المطلب الثاني: في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر والسن.
المطلب الثالث: في وضوء الملموس.
الفصل الثالث:
في لمس الميت والمصحف، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: في لمس الميت، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في لمس الميت أثناء تغسيله.
المطلب الثاني: في لمس الميت أثناء حمله أو غيره.
المبحث الثاني: في لمس المصحف، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في لمس المصحف باليد مباشرة.
المطلب الثاني: في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة.
الخـاتمـة
منهـج البحـث
سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:
1-جمعت المادة العلمية المتعلقة بأحكام اللمس في الطهارة.
2-درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة في كل مسألة، وقد أذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء كما أنني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعياً في ذلك الترتيب الزمني بين الفقهاء.
3-حرصاً مني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة، صدرتها بالإجماع إن كانت من المسائل المجمع عليها، كما أنني إن رأيت الخلاف ليس قوياً في المسألة صدرت المسألة بقول أكثر أهل العلم وبعد ذلك أشير إلى القول المخالف ثم أذكر أدلة كل قول وما قد يرد عليه من نقاش إن وجـد، ثم أختم المسألة بالقول الراجح وقد أؤخر المناقشة مع الترجيح.
4-حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.
5-ذكرت أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.
6-خرجت الأحاديث الواردة في البحث مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.
7-بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.
8-لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.
9-بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.
10-وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتباً حسب الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.

التمهيد
في التعريف باللمس والفرق بينه وبين المس و اللمس في الكتاب والسنة.
تعريف اللمس في اللغة:
لمس: بفتح فسكون مصدر لمس الشيء، أمسه بيده فهو لا مس، ولمس المرأة باشرها.
واللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضاً. تقول: تلمست الشيءإذا تطلبته، ويأتي بمعنى الحس.
وقال ابن الأعرابي: اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم جوهر.
وقال الراغب الأصفهاني: "اللمس مطلقاً ؛ لأنه يقال المس إدراك بظاهر البشرة، واللمس والملامسة المجامعة مجازاً"[6].
تعريف اللمس في اصطلاح الفقهاء:
هـو: قوة منبثقة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك عند التماس الاتصال به[7].
وقيل هو: إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف باليد ؛ لأنها آلته الغالبة،ويستعمل كناية عن الجماع[8].
وقيل هو: أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما[9].
وقيل: حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين[10].
وكما هو واضح من هذه التعاريف كلها تدل على أن المراد من اللمس ملاقاة البشرتين.
الفرق بين اللمس والمس:
ذُكرت بعض الفروق بين اللمس والمس ومن ذلك:
أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً، فإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي مساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة[11].
أن المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب شيء وإن لم يوجد والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس[12].
أن اللمس لصوق بإحساس، والمس أقل تمكناً من الإصابة وهو أقل درجاتها.
أنه يكنى بالمس عن النكاح والجنون، ويقال في كل ما ينال الإنسان من أذى مس، ولا اختصاص له باليد لأنه لصوق فقط، وهذا بخلاف اللمس فإنه يكون باليد[13].
أن اللمس أخص من المس إذ لا يطلق إلا على مس لطلب معنى من حرارة مثلاً.
أن المس لا يكون إلا بباطن الكف، واللمس يكون بأي جزء من البدن.
أن المس يكون من شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.
أن المس يختص بالفرج بخلاف اللمس فلا يختص به[14].
مفهوم اللمس في القرآن الكريم:
ورد ذكر اللمس والمس في عدة آيات من القرآن الكريم:
1- قول الله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... }**[15].
2- قول الله تعالى: **{وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ}**[16].

---

[6] انظر:تاج العـروس 4/343، معجم مقـاييس اللغـة 5/210، لسـان العــرب 9/209 مفردات ألفاظ القرآن 747، المصباح المنير 2/677، المعجم الوسيط 2/838.
[7] انظر: التعريفات للجرجاني ص: 193.
[8] انظر: أحكام القرآن لأبن العربي المالكي 1/443.
[9] انظر: المهذب 1/23.
[10] انظر: المغني 1/258.
[11] انظر: تاج العروس 4/343، شرح منظومة المرشد المبين 1/939.
[12] انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص: 766 و 767، المصباح المنير 2/677.
[13] انظر: الكليات 4/175، الأشباه والنظائر ص: (515) و (516).
[14] انظر: تفسير القرآن العظيم 2/276-277، غاية المـرام 2/94، المباشـرة وأثرهـا في نقض الطهارة ص: 19.

3- قول الله تعالى: **{قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً... }**[17].
4- قول الله تعالى: **{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً}**[18].

واللمس في القرآن الكريم ليس مقصوراً على معنى واحد أو مفهوم واحد فإنه يكنى به عن النكاح حيث يقال مسَّها وماسها ومن ذلك قوله تعالى: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}**[19] والمسيس كناية عن النكاح.

ويكنى به عن المس بالجنون قال تعالى: **{الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}**[20].

والمس يقال في كل ما ينال من أذى كقوله تعالى: **{وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلا أَيَّاماً مَعْدُودَةً}**[21].وكقوله تعالى: **{مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ}**[22].

وكقوله تعالى: **{ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ}**[23].

ويكنى باللمس عن الجس باليد كقوله تعالى: **{وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ}**[24].

ويكنى باللمس عن الطلب كقوله تعالى: **{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً}**[25].

ويطلق اللمس والمس على المباشرة في الفرج ومنه قوله تعالى: **{وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[26].

أما قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[27]. وقريء: **{أو لمستم النساء}**[28].

فاختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع.

الثاني: أن المراد بذلك: كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان.

قال ابن جرير: "وأولى القولين بالصواب قول من قال عنى الله بقوله: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر[29] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ"[30].

وفسره بذلك حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم وتفسيره أولى من تفسير غيره لتلك المزية[31].

وبناء على هذا الاختلاف في مفهوم اللمس اختلف الفقهاء في أثر هذا اللمس هل ينتقض به الوضوء أو لا ؟ وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا البحث.

مفهوم اللمس في السنة:

ورد ذكر اللمس في عدة أحاديث من ذلك:

1-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ؛ ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه[32].

قال ابن الأثير: "هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع"[33].

2-حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله

---

[17] آية: (13) من سورة الحديد.
[18] آية: (8) من سورة الجن.
[19] آية: (237) من سورة البقرة.
[20] آية: (275) من سورة البقرة.
[21] آية: (80) من سورة البقرة.
[22] آية: (214) من سورة البقرة.
[23] آية: (48) من سورة القمر.
[24] آية: (7) من سورة الأنعام.
[25] آية: (4) من سورة الجن.
[26] آية: (287) من سورة البقرة.
[28] انظر: معالم التنزيل 1/433، تفسير القرآن العظيم 2/275.
[27] من آية: (43) من سورة النساء، ومن آية: (6) من سورة المائدة.

عليه وسلم قال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟"[34]
3-ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث البيعة أنها قالت: "ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك"[35].
ويظهر من هذه الأحاديث أن اللمس الوارد فيها هو اللمس باليد وهو ليس مقصوراً على ذلك.
بل ورد اللمس بمعنى البحث والتحري ومنه:
1-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان"[36].
2-حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في شأن ليلة القدر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان"[37].

الفصل الأول
في لمس العورة
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في لمس الفرج.
المبحث الثاني: في لمس غير الفرج من العورة.
المبحث الثالث: في كيفية اللمس.

المبحث الأول
في لمس الفرج
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في لمس الرجل فرجه.
المطلب الثاني: في لمس فرج الغير.
المطلب الثالث: في لمس المرأة فرجها.

المطلب الأول
في لمس الرجل فرجه
اتفق الفقهاء على أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينتقض وضوءه[38].

---

[16] آية: (7) من سورة الأنعام.
[15] آية: (43) من سورة النساء، وآية: (6) من سورة المائدة.
[29] انظر: جامع البيان في تفسير القرآن 4/102، تفسير القرآن العظيم 2/275.
[30] أخرجه أحمد في المسند 6/210، وأبو داود 1/124 في الطهارة باب: الوضوء من القبلة والترمذي 1/133 في الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه 1/168 في الطهارة باب: الوضوء. والنسائي 1/104 في الطهارة باب: ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني 1/138، والبيهقي 1/125، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد 21/174،والزيلعي في نصب الراية 1/72، والتركماني في الجوهر النقي 1/123 و 127، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 1/82، وأحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي 1/134.
[31] انظر: معالم التنزيل 1/433، تفسير القرآن العظيم 2/275و276، نيل الأوطار 1/195.
[32] أخرجه البخاري 3/25 في البيوع باب: بيع المنابذة واللفظ له، ومسلم 2/1152 في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.
[33] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/261.
[34] أخرجه البخاري 7/24 في كتاب الحدود باب: هل يقول الإمام لعلك لمست أو غمزت.
[35] أخرجه البخاري 6/61 في كتاب التفسير باب: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.
[36] أخرجه مسلم 1/352 في الصلاة: باب الركوع والسجود.
[37] أخرجه البخاري 2/254 في كتاب فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر ومسلم 1/823 في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر.

واختلفوا فيمن مس فرجه بيده على قولين:

القول الأول: أن من لمس ذكره انتقض وضوءه، وهو مروي عن عمر ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وبه قال مكحول، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، والشعبي، وأبو العالية، والأوزاعي، والليث.

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك والشافعي إذا كان اللمس بباطن الكف، وأحمد في المذهب، وداود وابن حزم[39].

القول الثاني: أن من لمس ذكره لا ينتقض وضوءه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وهو قول سعيد بن جبير، وطاووس والنخعي، والحسن بن حيي، وشريك، وابن المبارك، ويحيى بن معين، والحسن البصري، وقتادة، والثوري.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك في قول، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية[40].

الأدلـة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

1-حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره فليتوضأ"[41].

2-حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "من مس فرجه فليتوضأ"[42].

---

[38] انظر: الإفصاح 1/139، مراتب الإجماع 1/22.

[39] انظر: مصنف ابن أبي شيبة 1/163و164، السنن الكبرى 1/131، شرح معاني الآثار 1/76و77، الأوسط 1/195، التمهيد 17/199، الاستذكار 1/31، البيان والتحصيل 18/45،حلية العلماء 1/149،الغاية القصوى 1/216،مغني المحتاج 1/3، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص: (16)، الإنصاف 1/202، المغني 1/240، المحلى 1/235.

[40] انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/164و165، السنن الكبرى 1/131، شرح معاني الآثار 1/76و77، الأوسط 1/455، الاستذكار 1/315، المبسوط 1/66، الأصل 1/46بدائع الصنائع 1/30، اللباب 1/148، مقدمات ابن رشد 1/29و30، عقد الجواهر الثمينة 1/57، المغني 1/241، الفروع 1/179، الإنصاف 1/202، مجموع الفتاوى 21/241.

[41] أخرجه مالك في الموطأ 1/42 في الطهارة باب: الوضوء من مس الفرج، والشافعي في مسنده 1/21، وأحمد في المسند 6/406، وأبو داود 1/126 في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي 1/126 في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي 1/100، في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر وابن ماجه 1/161 في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، وابن حبان في الإحسان 1/220، والبيهقي 1/128، والدارقطني 1/146وصححه، وابن خزيمة 1/22، والحديث صححه الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص 309 وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وحسنه النووي في المجموع 2/35. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/122: صححه يحيى ابن معين والبيهقي والحازمي. وقال البيهقي: هو على شرط البخاري بكل حال، ونقل عن الإسماعيلي أنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1/150.

[42] أخرجه ابن ماجة 1/162في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، والبيهقي 1/130 والطحاوي 1/75، وقال الحافظ في التلخيص 1/124: أما حديث أم حبيبة

3-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة"[43].
4-ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبه مس الفرج بالفرج[44].
5-أن الذكر يختلف عن سائر الجسد لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك[45].
وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:
حديث بسرة اعترض عليه بعدة اعتراضات أهمها:
1-رواه عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبل عروة منه[46].
2-أن ربيعه شيخ مالك قال: "ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل لما أجزت شهادتها، وإنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة"[47].
3-قال ابن معين: لم يصح في مس الذكر حديث[48].
4-رواية ابن وهب عن مالك أن الوضوء من مس الذكر سنة فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول؟[49]
5-أن الرجل أولى بنقله من بسرة[50].
6-أنه مما تعم به البلوى فينبغي أن ينقل مستفيضاً ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه[51].
7-إنكار كبار الصحابة لحكمه كعلي وابن مسعود وغيرهما كما تقدم في القول الثاني[52].
8-أنه مخالف لإجماع الصحابة[53].
9-لو سلم بصحته يحمل على غسل اليد لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذي هو النظافة[54].

فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. وقال الألباني في إرواء الغليل 1/151: والحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من أحاديث.

[43] أخرجه أحمد في المسند 2/333، والدارقطني 1/147، والبيهقي 1/133، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/74، والحاكم في المستدرك 1/138 وصححه، وابن حبان في الإحسان 2/222. وقال ابن عبدالبر في التمهيد 17/195، والاستذكار 1/312 كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي وهذا مجمع على ضعفه حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم القاري وهذا إسناد صالح إن شاء الله. وقال النووي في المجموع 2/35، وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه. قال الحافظ في التلخيص 1/12: قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

[44] انظر: المعرفة 1/156، الذخيرة 1/222.

[45]. انظر: المغني 1/242.

[46] انظر: شرح معاني الآثار 1/71-73.

[47] انظر: شرح معاني الآثار 1/71.

[48] انظر: التخليص الحبير 1/123.

[49] انظر: الاستذكار 1/308و309.

[50] انظر: الذخيرة 1/222.

[51] انظر: بدائع الصنائع، 1/30

[52] وانظر: بدائع الصنائع، 1/30، الذخيرة 1/222.

[53] انظر: بدائع الصنائع، 1/30.

10-أنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء[55].

وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يأتي:

1-أن مروان كان عدلاً ولذلك كانت الصحابة تأتم به وتغشى طعامه وما فعل شيئاً إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه[56].

2-أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها وإلا لما قبلت رواية كثير من الصحابيات.

قال الشافعي: "والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عـن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه

منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه منهم عروة بن الزبير"[57].

3- إذا لم يصح الحديث عند ابن معين فقد صح عند غيره فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي والشافعي وأحمد وهم أعلام الحديث والفقه فلو كان باطلاً لم يحتجوا به، لكنه مع هذا لم يثبت عند ابن معين كما قال الحافظ ابن حجر وابن الجوزي[58].

4-أن مالكاً لم يطعن في الصحة وإنما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب أم للندب ؟[59]

5-أن بسرة لم تنفرد بروايته بل رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء فإن في الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأروى بنت أنس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة رضي الله عنه[60].

6-أن الخبر نقل مستفيضاً[61].

7-أن الحديث لم يثبت عندهم أو لم يبلغهم، وقد بلغهم حديث طلق ولم يبلغهم ما ينسخه ولو بلغهم لقالوا به ولا يجب على الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث[62].

8-أنـه لم ينعقد في هذه المسألة إجماع وإلاّ لما ساغ الخلاف فيها ومن أراد الاطلاع على معرفة قدر اختلاف الصحابة فيها فليراجع المصادر التي ذكرتها عند عرض الأقوال في أول المسألة[63].

9-أن حديث طلق الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يصح والقياس الذي ذكروه في قبالة النص فيكون فاسداً[64].

10-أن الألفاظ الشرعية الأصل فيها أن تحمل على الحقيقة إلا إذا ورد دليل يصرفها عنها ولم يرد[65] بل ورد هنا ما يخالفه كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره - ليس بينهما شيء - فليتوضأ وضوءه للصلاة"[66].

---

[54] انظر: إعلاء السنن 1/118-124، تحفة الأحوذي 1/275-280، المجموع 2/43.

[55] انظر: الذخيرة 1/223، المغني 1/242.

[56] انظر: الاعتبار 29،30، الذخيرة 1/222.

[57] انظر: الاعتبار 29.

[58] انظر: المجموع 2/42، التلخيص الحبير 1/123.

[59] انظر: الذخيرة 1/222.

[60] انظر: المجموع 2/42، التلخيص الحـبير 1/123و 124، شـرح ابـن القيـم علـى سنن أبي داود 1/113.

[61] انظر: المصادر السابقة.

[62] انظر: الذخيرة 1/222، المجموع 2/43.

[63] انظر: عرض الأقوال في المسألة ص: (220).

[64] انظر: الذخيرة 1/222.

[65] انظر: المجموع 2/42.

[66] انظر: سبق تخريجه ص: (222).

قال البيهقي وغيره: "ويكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بسائر رواة حديثها، وهذا وجه رجحان حديثها على حديث طلق من طريق الإسناد ؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم"[67].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1-حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: "قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال:"هل هو إلا مضغة[68] منه؟ أو قال: بضعة[69] منه"[70]

2-ما روى جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مسست ذكري وأنا أصلي، فقال: "لا بأس إنما هو حذية[71] منك"[72]

3-إجماع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دماً فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً[73].

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

1-أن حديث طلق ضعيف باتفاق المحدثين وقد بين البيهقي وجوهاً من ضعفه[74].

2-أنه منسوخ بحديث بسرة لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ووفادة طلق على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وقدوم أبي هريرة وإسلامه كان في السنة السابعة من الهجرة[75].

3-أنه محمول على المس من فوق حائل لأنه قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بدون حائل[76].

4-أن حديث بسرة أكثر رواة من حديث طلق كما تقدم[77].

5-أن حديث بسرة فيه احتياط للعبادة[78].

---

[67] انظر: معرفة السنن والآثار 1/413، التلخيص الحبير 1/125.

[68] المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/339 المصباح المنير 2/699.

[69] بضعة: بالفتح القطعة من اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/123، المصباح المنير 1/65.

[70] أخرجه أبو داود 1/127 واللفظ له في الطهارة باب الرخصة في ذلك، وأحمد في المسند 4/22، والترمذي 1/131 في أبواب الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وقال: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وابن ماجة 1/163 في كتاب الطهارة وسننها باب: الرخصة في ذلك، والبيهقي 1/134، والدارقطني 1/149، والطحاوي 1/75 وصححه، وصححه ابن حبان في الإحسان 1/223، وصححه ابن حزم في المحلى 1/239، وقال النووي في المجموع 2/42: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/125، وصححه عمرو ابن على الفلاس، ونقل عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال أيضاً: وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

[71] حذية: أي قطعة قيل هي بالكسر: ما قطع من اللحم طولاً. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 1/357.

[72] أخرجه ابن ماجه 1/163 في الطهارة باب: الرخصة في ذلك، وفي سنده جعفر بن الزبير متروك، والقاسم ضعيف كما في التقريب 140، ونصب الراية 1/69.

[73] انظر: الأوسط 1/203.

[74] انظر: السنن الكبرى 1/134و135، المجموع 2/42.

[75] انظر: معالم السنن 1/126، شرح السنة 1/343، المغني 1/242.

[76] انظر: المجموع 2/42.

[77] تقدم في ص: (225).

[78] انظر: المجموع 2/42.

6-أن حديث جعفر بن الزبير حديث ضعيف كما تقدم في تخريجه[79].
7-أن القياس الذي ذكروه قياس في مقابل النص فيكون فاسداً[80].
وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي:
1-القول بأن حديث طلق حديث ضعيف باتفاق المحدثين غير مسلم فقد صححه كما سبق في تخريجه الطحاوي، وابن حبان، وابن حزم وغيرهم[81].
2-دعوى النسخ لا تقبل إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ[82]
3-أن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبه الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة[83].
الراجح:
أطال أهل العلم النقاش حول هذه المسألة وأكثروا الاحتجاج لها وذهب كل فريق يرجح حديثه الذي احتج به بمرجحات ومبررات وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الجمع بين الأدلة فحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب[84] وأخذ به الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - للقرينة الصارفة في حديث طلق السابق ذكره وهي: "وهل هو إلا بضعة منك" وليس فيه نسخ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.
وأما دعوى أن حديث طلق منسوخ لأنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد أول الهجرة، ولم يعد إليه بعد، فهذا غير مسلم لما يأتي:
1-أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن[85] ومن أوجه الجمع:
أ-حمل حديث بسرة وما شابهه على ما كان لشهوة، وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة.
ب-أن يكون الأمر في حديث بسرة للاستحباب، وحديث طلق السؤال فيه للوجوب، فهو سأل عن الواجب "أعليه" وكلمة "على" ظاهرة في الوجوب[86].
2-أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول، فإن الحكم لا يمكن أن يزول لأن الحكم يدور مع علته، والعلة قوله: "إنماهو بضعة منك" ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يمكن النسخ.
3-أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي أو تقدم أخذه، لجواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره[87].
وخلاصة القول في المسألة كما ذكر الشيخ محمد العثيمين: "أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مس بشهوة أو بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط"[88] والله تعالى أعلم.
المطلب الثاني
في مس ذكر الغير
بينت في المطلب السابق حكم انتقاض وضوء الإنسان بمس ذكره وفي هذا المطلب أذكر حكم مس الإنسان لذكر غيره.
والكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة من مس ذكره.
فذهب الفقهاء القائلون بنقض الوضوء من مس الإنسان ذكره إلى أنه لا فرق بين مس الإنسان ذكره وذكر غيره[89]

---

[79] تقدم في ص: (227).
[80] انظر: الذخيرة 1/222.
[81] تقدم تخريجه في ص: (227).
[82] انظر: الاعتبار 45، نيل الأوطار 1/198.
[83] انظر: نصب الراية 1/68.
[84] انظر: مجموع الفتاوى 21/241.
[85] انظر: الاعتبار 45، نيل الأوطار 1/198.
[86] انظر: نيل الأوطار 1/198.
[87] انظر: الشرح الممتع 1/233، 234.
[88] انظر: الشرح الممتع 1/234.

وذهـب داود وابن حـزم إلى أن من مس ذكـر غيره لا ينتقض وضـوءه[90]
استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:
1-حديث بسرة فقد ورد في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس الذكر فليتوضأ"[91].
وجه الدلالة: أن الحديث على عمومه يدخل تحت عمومه ذكره وذكر غيره[92].
2-أن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فمس ذكر غيره أولى وهذا تنبيه يقدم على الدليل[93].
3-ولأن من مس فرج غيره أغلظ من مس فرجه لما يتعلق به من هتك حرمة الغير فكان بالنقض أحق[94].
واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:
أنـه لا نص فيه، والأخبـار إنما وردت في ذكـر نفسه،فيقتصر عليه[95].
واعترض على هذا الاستدلال:
أن ادعاء أنه لا نص فيه غير صحيح فقد ورد في بعض ألفاظ حديث بسرة كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس الذكر فليتوضأ".
والراجح في المسألة:
هو كما تقدم في المسألة السابقة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مس بشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط فإذا كان هذا في مس ذكره ففي مس ذكر غيره من باب أولى، والله تعالى أعلم.
المطلب الثالـث
لمـس المـرأة فـرجـها
تقدم الكلام في المطلب الأول على حكم لمس الرجل ذكره وفي هذا المطلب أبين حكم لمس المرأة لفرجها أهو كحكم لمس الرجل لفرجه أم أن بينهما اختلافاً؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن لمس المرأة فرجها ينتقض به الوضوء، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي إذا كان المس بباطن الكف، وأحمد في الصحيح من المذاهب[96].
القول الثاني: أن لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في رواية[97].
الأدلـة:

---

89 انظر:الحاوي 1/193،فتح العزيز 2/37، المنهاج 1/35، المعونة 1/157، الكافي 1/122، جواهر الإكليل 1/20، المغني 1/243، المبـدع 1/162، كشـاف القنــاع 1/126.

90 انظر: المغني 1/243، المحلى 1/235.

91 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 24/197، حديث رقم: (499) وصححه.

92 انظر: الحاوي 1/193.

93 انظر: المغني 1/243.

94 انظر: الحاوي 1/193.

95 انظر: المغني 1/243، المحلى 1/235.

96 انظـر: التفريـع 1/197،الكافــي 1/123،المنتقــى 1/90، الأم 1/17،الحــاوي 1/195، فتح العزيز 2/56، المغني 1/244، المبدع 1/164، الإنصاف 1/210.

97 انظر:المبسوط 1/66،بدائع الصنائـع 1/30، المدونة 19،الكافي 1/123،المغني 1/244، الفروع 1/179، الإنصاف 1/210.

1-حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ"[98].

وجه الدلالة: أن الفرج هنا اسم جنس فيدخل فيه قبل المرأة لأن الفرج في اللغة الفرج بين الشيئين ويطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة وكثر استعماله في العرف في القبل، فعلى هذا ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها[99].

2-حديث عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ،وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"[100].

3-حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون ولا يتوضئون" قالت عائشة: "فهذا للرجال فما بال النساء قال عليه الصلاة والسلام: "إذا مست إحداكن فرجها توضأت[101].

1. ولأن المرأة آدمي مس فرجه فانتقض وضوءه كالرجل[102].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1-أن الأصل عدم ورود دليل يدل على النقض[103].

2-أن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه[104].

3-أن مس الفرج لا يدعو إلى خروج خارج فلا ينقض الوضوء[105].

4-أنه عضو منها فأشبه لمسه لمس سائر بدنها[106].

وقد أجابوا عن حديث أم حبيبة بأن فيه انقطاعاً[107]، وحديث عمرو بن شعيب قالوا: إن الإمام أحمد سئل عنه فقال: ليس بذاك[108].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك بأن حديث أم حبيبة حديث صحيح كما سبق تخريجه، وأن حديث عمرو بن شعيب حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله كما سبق تخريجه.

والراجح في المسألة: أن المرأة إذا مست فرجها استحب لها الوضوء مطلقاً سواء مست بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مست بشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط.

المبحث الثاني

في لمس غير الفرج من العورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في لمس الدبر.

المطلب الثاني: في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث: في لمس فرج البهيمة.

---

98 سبق تخريجه في ص: (222).

99 انظر المصباح المنير 2/559، المبدع 1/164.

100 أخرجه أحمد في المسند 2/223، والدارقطني 1/147 في الطهارة باب: ما روى في لمس القبل والدبر والذكر، والبيهقي 1/132، في الطهارة باب: الوضوء من مس المرأة فرجها وقال الحافظ في التلخيص الحبير 1/124: قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح، وصححه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص: (44) وقال: رواته ثقات معروفون، وقال الألباني في ارواء الغليل 1/152: الحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله.

101 أخرجه الدارقطني 1/147و148، في الطهارة باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر وضعفه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير 1/126: وضعفه ابن حبان وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب.

102 انظر: المغني 1/244.

103 انظر: المغني 1/245.

104 انظر: المبدع 1/164.

105 انظر: المغني 1/245.

106 انظر: الإشراف 1/25.

107 انظر: نصب الراية 1/56، شرح الزرقاني 1/88.

108 انظر: المغني 1/245.

المطلب الأول
فـي لمـس الـدبـر
تقدم في المبحث الأول الكلام على حكم لمس الفرج ولما كان الدبر يدخل في مسمى الفرج فقد يتبادر إلى الذهن أنه يأخذ حكم القبل وحيث إن الدبر يختلف في بعض الصفات عن القبل كالشهوة وخروج المذي والمني فهل يأخذ حكم القبل أو لا ؟
اختلف العلماء في لمس الدبر على قولين:
القول الأول: أن الوضوء لا ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن قتادة وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم وأحمد في رواية، وداود[109].
القول الثاني: أن الوضوء ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن عطاء والزهري، والأوزاعي، والشافعي في الجديد وهو الصحيح، وأحمد في الصحيح من المذهب، وإسحاق[110].
الأدلــة:
استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:
1-حديث بسرة بنت صفـوان أنها سمعـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: "من مس ذكره فليتوضأ"[111].
وجه الدلالة: أنه خص الذكر بالحكم وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه[112].
2-أن مس القبل إذا كان على سبيل الشهوة يفضي إلى خروج المذي وغيره فأقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر[113].
3-أنه لا يلتذ بمسه كالقبل فأشبه سائر الأعضاء[114].
واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:
1-حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ"[115].
وجه الدلالة: أن اسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعاً[116].
2-أنه أحد سبيلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل[117].
واعترض على هذين الدليلين بما يأتي:
1-حديث أم حبيبة اعترض عليه بأن بعض الأحاديث أطلق فيها الفرج وبعضها صرح فيها بالذكر فتحمل الأحاديث التي جاءت بلفظ الفرج أنه يراد به الذكر الذي صرح به في بعض الأحاديث ويحمل الفرج الذي أمرت المرأة بالوضوء إذا هي مسته على ما يقابل ذكر الرجل وهو القبل منها.
2-دليلهم الثاني اعترض عليه بوجود الفارق بين القبل والدبر حيث إن الدبر ليس محلاً للشهوة بخلاف القبل فإن الشهوة تثور بلمسه غالباً ومن أجل هذا أمر بالوضوء من مسه، أما الدبر فهو كأي جزء آخر من البدن لا تثور الشهوة بمسه فلا يلزم من مسه الوضوء[118].
الـراجـح:

---

109 انظر: مختصر الطحاوي 19، مجمع الأنهـر 1/21، حاشيـة ابن عابديـن 1/149، الإشراف 1/25، التفريـع 1/196، البيــان والتحصـيل 18/45، الأوسـط 1/212، المجمـوع 2/38، المغنـي 1/244، الإنصـاف 1/209، المبـدع 1/164، المحلـى 1/238.
110 انظر الأوسـط 1/212، الحـاوي 1/196،المجمـوع 2/38،مغنـي المحتـاج 1/36، المغني 1/244، الإنصاف 1/209، المبدع 1/164.
111 سبق تخريجه في ص: (221).
112 انظر: الحاوي 1/197، المغني 1/244.
113 انظر: فتح العزيز 2/57، المغني 1/244.
114 انظر: الإشراف 1/25.
115 سبق تخريجه في ص: (222).
116 انظر: الحاوي 1/197.
117 انظر: المهذب 1/24، المغني 1/244.
118 انظر: فتح القدير 1/57، المحلى 1/238.

هو القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الدبر لأن الأحاديث التي جاء فيها ذكر الفرج مطلقاً تحمل على الفرج المصرح به في حديث بسرة ولأن القبل يختلف عن الدبر في كثير من الأحكام وهو المراد في كثير من النصوص كقول تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم}**[119] خطاب للرجال بحفظ فروجهم من الزنا والمراد الذكر وقوله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن}**[120] خطاب للنساء بحفظ فروجهن من الزنا والمراد القبل، وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}** بيان لحال المؤمنين الذين حصنوا فروجهم من الزنا، والمراد الرجال بدلالة قوله تعالى بعد ذلك: **{إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**[121] فعلى هذا فإن المراد بالفرج في النصوص هو القبل الذي هو محل الشهوة دون الدبر، والله أعلم.

المطلب الثاني

فـي لمـس الأنثيين والألـية والـعـانـة

عامة أهـل العلم يرون أن الوضوء لا ينتقض بلمس الأنثيين والألية والعانة[122].

وروى عن عروة أن الوضوء ينتقض بلمسها، وقال الزهري: "أحب إليَّ أن يتوضأ"، وقال عكرمة: "من مس ما بين الفرجين فليتوضأ"[123].

استدل عامة أهل العلم بما يأتي:

1-أنه لا نـص في هذا ولا هـو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه[124].

2-ولأنهـا مواضـع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء[125].

واستدل من رأى انتقاض الوضوء بلمسها:

بما روي عن بسرة بنت صفـوان قالت: سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[126] فليتوضأ"[127]

وقد اعترض على هذا بأنه من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات، عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما وكلا الطريقين صحيح[128].

وقال البيهقي: "القياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره"[129].

وقال النووي: "وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث والأصل أن لا نقض إلا بدليل"[130].

بل نقل ابن هبيرة الإجماع على عدم النقض فقال: "وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير وراء حائل"[131].

وعلى هذا فيكون الراجح هو قول عامة العلماء أن الوضوء لا ينتقض بلمس الأنثيين والألية والعانة، والله أعلم.

---

[119] آية: (30) من سورة النور.

[120] آية: (31) من سورة النور.

[121] آية: (6) من سورة المؤمنون.

[122] انظر:مختصر الطحاوي 19، مختصر القدوري 1/11و12، المدونة 1/8، المعونة 1/157، الحاوي 1/197، المجموع 2/40، المغني 1/246، المبدع 1/164.

[123] انظر المعونة 1/157، الحاوي 1/197، المجموع 2/40، المغني 1/246.

[124] انظر: المجموع 2/40، المغني 1/246.

[125] انظر: المعونة 1/157.

[126] الرفغ أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ.
انظر: المصباح المنير 1/277.

[127] أخرجه البيهقي 1/137في الطهارة باب:مـس الأنثيين، والدارقطنـي 1/148،في الطهارة باب: ما روي في لمس القبل والدبر، وعبدالرزاق في مصنفه 1/121.

[128] انظر: سنن الدارقطني 1/148.

[129] انظر: سنن البيهقي 1/138.

[130] انظر: المجموع 2/40.

[131] انظر: الإفصاح 1/81.

المطلب الثالث
فـي لمـس فـرج البهيمة
جمهور العلماء على أن لمس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء[132]
وذهب الليث إلى أن لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء، وفرق عطاء بين لمس البهيمة مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم فقال بالوضوء من مس مأكولة اللحم ولم يقل بالوضوء من لمس غير مأكولة اللحم[133].
الأدلــة:
استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
1-أن لمس فرج البهيمة ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه[134].
2-أنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها أي لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها أي أن الخارج من فرجها لا ينقض طهراً ولا يوجب وضوءاً[135].
3-أنه لمس لا لذة فيه فأشبه لمس الجماد[136].
واستدل للقول الثاني بما يأتي:
قياس لمس فرج البهيمة على لمس فرج الآدمي[137].
واعترض على هذا الدليل:
أن نقض الوضوء بلمس فرج الآدمي قد ورد فيه نص بخلاف لمس فرج البهيمة[138].
والراجح قول جمهور العلماء، لأن لمس فرج البهيمة مما لم يرد النص على النقض به وقياسه على فرج الآدمي قياس مردود.
المبحث الثالث
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في اللمس ببطن الكف وظهره.
المطلب الثاني: في اللمس بقصد وبغير قصد.
المطلب الثالث: في اللمس من وراء حائل.
المطلب الأول
فـي اللمـس ببطـن الكـف أم بظهـره
تقدم الكلام على حكم لمس العورة وفي هذا المبحث أبين هل اللمس المقصود ببطن الكف أم بظهره ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أن اللمس لا ينتقض به الوضوء إلا إذا كان ببطن الكف وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والليث , وإسحاق[139].
القول الثاني: أن اللمس ينتقض به الوضوء سواء كان ببطن الكف أم بظهره وهو قول أحمد فيما عليه المذهب وعطاء والأوزاعي[140].
الأدلـــة:

---

[132] انظر: مختصر الطحاوي 19،مجمع الأنهر 1/24، التفريع 1/197،بلغــة الســالــك 1/55، الأم 1/16، الحاوي 1/198، المغني 1/ 246، المبدع 1/164.
[133] انظر: الحاوي 1/198، المجموع 2/39.
[134] انظر: المغني 1/246.
[135] انظر: الحاوي 1/198.
[136] انظر: الإشراف 1/25.
[137] انظر: الحاوي 1/198.
[138] انظر: المغني 1/246.
[139] انظـر: الاسـتذكار 1/314، الكـافي 1/122، بلغــة السالــك 1/55، الأم 1/16، المهذب 1/24، الحاوي 1/197، الإنصاف 1/204.
[140] انظــر: الحــاوي 1/197، المغنــي 1/242، الإنصــاف 1/204، كشــاف القنــاع 1/127.

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ" وفي لفظ "إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء"[141].

وجه الدلالة: أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف[142].

2-أن ظاهر الكف ليس بآلة للمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه[143].

3-أن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض الوضوء دون سائر الجسد إما أن يكون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الطهر وإما لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجيسها بآثار الاستنجاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصاً باليد دون غيرها[144].

واعترض على هذا:

أن الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها وحتى لو كان الإفضاء بباطـن الكف لما كان في ذلك ما يسقط النقض عن غير الإفضاء[145].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضأ" وفي لفظ "إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء"[146].

وجـه الدلالة: أن ظاهر كفه من يده والإفضاء اللمس مـن غـير حائل[147].

2-أن ظهر الكف جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف[148].

والراجــح:

أن اللمس حاصل سواء كان بظهر الكف أم بباطنه ولكن لا ينتقض وضوءه ما لم ينزل منه شيء كما سبق ترجيح ذلك.

المطلب الثاني

اللمـس بقصد وبـغـيـر قـصـد

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن لمس الفرج لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد وهو قول مكحول، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد في رواية[149].

القول الثاني: أن لمس الفـرج ينقـض مطلقاً بقصد وبغير قصد وهو قول الشافعي، وأحمـد في الصحيح من المذهب، والأوزاعي وإسحاق[150].

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضأ" وفي لفظ "إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء"[151].

---

[141] سبق تخريجه في ص: (222).

[142] انظر: الإشراف 1/25، الأم 1/16.

[143] انظر: المغني 1/242.

[144] انظر: الحاوي 1/197.

[145] انظر: المحلى 1/238.

[146] سبق تخريجه في ص: (222).

[147] انظر: المغني 1/243.

[148] انظر: المغني 1/243.

[149] انظر: الإشراف 2/24، الاستذكار 1/314، بلغة السالـك 1/55، المغنـي 1/24، الإنصاف 1/202.

[150] انظر:الحاوي 1/197،المجموع 1/40،المغني 1/242،الإنصـاف 1/202،الفـروع 1/179.

وجه الدلالة: أن الحديث ورد فيمن مس فرجه أو ذكره ولا يكون ماساً إلا من قصد إلى المس، لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده[152].

واعترض على هذا:

أن لفظ الحديث يفيد العموم على كل حال ولا يوجد ما يقيده بالعمد[153].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1-عموم أحاديث مس الفرج[154] فإنها لم تقيد المس بعمد أو غير عمد بل رتبت الوضوء على حصول اللمس[155].

2-ولأنه لمس يؤثر في نقض الطهر فاستوى عمده وسهوه أصله مس النساء[156].

الراجح:

أنه لا فرق في اللمس بين القصد وغير القصد لأن كل معنى نقض الطهر مع القصد نقضه مع غير القصد أصله الحدث[157].

المطلب الثالث

في اللمس من وراء حائل

تقدم في المطلبين السابقين الكلام على اللمس ببطن الكف وظهره واللمس بقصد وبغير قصد وفي هذا المطلب أبين حكم اللمس من وراء حائل.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية، وابن عبد البر، والشافعية، والحنابلة في المذهب[158].

القول الثاني: أن اللمس من وراء حائل ينقض الوضوء إذا كان الحائل رقيقاً لا يمنع اللذة وهو قول ربيعة، والليث، والمالكية،والحنابلة في رواية[159].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[160].

وجه الدلالة من الآية أن حقيقة الملامسة هي ملاقاة البشرة بدون حائل[161].

2-أنه لم يلمس الجسم وإنما لمس الثياب والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلاً أو وجدت الشهوة من دون لمس[162].

3-أنه لمس دون حائل فوجب أن لا ينقض الوضوء كلمس الخف[163].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1-عموم قوله تعالى: **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**[164].

---

151 سبق تخريجه في ص: (222).

152 انظر: الاستذكار 1/314.

153 انظر: المغني 1/242.

154 كحديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وقد سبق الاستدلال بها في مسألة مس الذكر.

155 انظر: المغني 1/242.

156 انظر: الإشراف 1/24.

157 انظر: الإشراف 1/24.

158 انظر: المبسوط 1/68، بدائع الصنائع 1/30، الاستذكار 1/326، الأم 1/13، الحاوي 1/187، المغني 1/260، المبدع 1/165، الإنصاف 1/213.

159 انظر الإشراف 1/23، الاستذكار 1/326، عقد الجواهر 1/57، المغني 1/260، المبدع 1/165.

160 من آية: (43) من سورة النساء، وآية: (6) من سورة المائدة.

161 انظر: الحاوي 1/187.

162 انظر: الحاوي 1/187، المغني 1/261.

163 انظر: الحاوي 1/187، الشرح الممتع 1/244.

164 من آية: (43) من سورة النساء، وآية (6) من سورة المائدة.

وجه الدلالة: أنه ملتذ بلمس يوجب الوضوء وهما متلامسان والمعنى فيهما وجود اللذة[165].
2-أن الشهوة موجودة ولا يمنعها الحائل الرقيق[166].
واعترض على هذا: بأن حقيقة الملامسة ملاقاة البشرة وإلا كان لامساً ثوباً ولم يكن لامساً جسماً وعلى هذا لو حلف لا يلمس امرأة فلمس ثوبها لم يحنث، فإذا انتفى اللمس عنه لم يتعلق به الحكم[167]
والـراجـح:
أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء، ما لم ينزل منه شيء.
فقد سبق أن اللمس من دون حائل لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء فهذا مـن بـاب أولى.

---

[165] انظر: الاستذكار 1/326، الحاوي 1/187.
[166] انظر: الاستذكار 1/326، المغني 1/261.
[167] انظر: الاستذكار 1/326، الحاوي 1/187.